نحو حماية مستدامة وراشدة للمناطق الرطبة السّاحليّة

Towards Sustainable and Rational Protection of Coastal Wetlands

عياد هاجر AIAD HADJER[1] خطوي منير KHATOUI MOUNIR[2]

[1] جامعة لونيسي علي؛ البليدة 2 ، مخبر القانون والعقار، eh.aiad@univ-blida2.dz

[2] جامعة غرداية، مخبر التّطبيقات الكميّة والنوعيّة للارتقاء الاقتصادي؛ الاجتماعي؛ والبيئي بالمؤسسات الجزائريّة.

Khatoui.mounir@univ-ghardaia.dz

تاريخ الإرسال: 2022/04/09 تاريخ القبول: 2022/06/07 تاريخ النشر: 2022/06/20

ملخص:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى التطرق لمبدأ مهم من مبادئ حماية المناطق السّاحلية بمختلفِ مكوناتها، والّذي يتمثل في مبدأ التنمية المستدامة، وسنخص هذه الدراسة بعنصر المناطق الرطبة المتمركزة على مستوى السواحل وعرضهما بصفةٍ مبسطةٍ من الناحية القانونية، لمعرفة مدى اهتمام المشرع الجزائري بهما من مختلف الجوانب، وذلك بالنظر إلى أهمية هذه المناطق بالنسبة للجزائر قصد التقليل من المشاكل التي تمسها والتي تعيق ديمومتها، وقد ختمنا بمجموعة من النتائج والاقتراحات تتمحور جلّها في تفعيلِ وتكريسِ هذا النوع المهم من مبادئ حماية المناطق الرطبة باعتباره مبدأ وقائي فعال لحماية الساحل بالدرجة الاولى من مختلفِ الأضرار والأخطار التي تواجهه.

الكلمات المفتاحية: الحماية، السّاحل، المناطق الرطبة، التنمية المستدامة.

Abstract:

Through this study, we aim to address an important principle of the protection of coastal areas in various components, which is the principle of sustainable development, and we will single out this study for the element of wetlands stationed at the coastal level and present them in a simplified legal capacity, to see how much the Algerian legislator is interested in them in various aspects, given the importance of these areas to Algeria in order to reduce the problems affecting them and hindering their permanence, We have concluded with a set of findings and proposals, mostly focused on activating and enshrining this important type of principle of wetland protection as an effective preventive principle to protect the coast primarily from the various damages and dangers it faces.

Keywords: *protection, coast, wetlands, sustainable development.*

(1) د. عياد هاجر، eh.aiad@univ-blida2.dz

مقدمة:

نظرًا للتّطور التكنولوجي والرفاهية الّتي تعيشها أغلب الدول والمتقدمة منها خاصةً، بات من الضروري توفير أكبر قدر من الموارد للنهوض بالاقتصاد والعيش في رفاهية وتحسين المستوى المعيشي تواكبًا مع التطور السريع الذي يشهده العصر، ولن يتحقق هذا التحسن والتطور إلا بحمايةِ البيئة من الاستغلال المفرط للموارد البيئية، الأمر الذي يؤدي إلى نضوب هذه الموارد ونفادها، وكذا حماية مختلف عناصرها بما فيها الساحل وكافة مشتملاته.

حيث يمثل السّاحل عنصرا طبيعيّا لا يستهان بأهميته ويشمل هذا الساحل العديد من العناصر، ونخص بالذكر المناطق الرطبة، حيث تنتمي هذه العناصر للمجالات المحمية او ما كانت تعرف بالمحميات الطبيعيّة، والمناطق التي نحن بصدد دراستها هي المناطق الرطبة الواقعة على الساحل التي تضم كمّا هائلا من الأنواع الحيوانية والنباتية، الامر الّذي يجعلها منطقة خاصة وحسّاسة تتوجب الحماية.

ولن تتمّ هذه الحماية إلّا باتباع العديد من الآليات الوقائية للحيلولة دون وقوع الأضرار البيئية ولعل أهم هذه الآليات هي التنمية المستدامة، التي يرجع الفضل لإدراكها إلى مؤتمر ستوكهولم عام (1972) في السويد لتوجيه الأنظار إلى أنّ مشكلات البيئة والتنمية متداخلة فيما بينها ولا يمكن فصلها عن بعضها البعض، ومن ثمّ ظهر مصطلح التّنمية المتواصلة والتّنمية المستدامة، ويُستلزم في إطار مفهوم الاستدامة عدم الإساءة إلى موارد الثّروة الطّبيعية واستخدامها بحرص.

ومن هذا المنطلق تهدف الدراسة إلى تقريب المعنى القانوني لاستدامة المناطق الرطبة الساحلية والتعريف بالمبادئ التي توصل قانون حماية البيئة الجزائري لتكريسها، إضافة إلى الكشف على أبرز الطرق التي جاء بها قانون حماية الساحل قصد تحقيق الرفاهية الحالية والمستقبلية عبر مختلف الأجيال. ومن هذا المنطلق نطرح الإشكال التالي: **ما مدى نجاعة التنمية المستدامة في تحقيق الحماية الراشدة للمناطق الرطبة السّاحلية؟** للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا إتباع الخطة التالية:

1: مفهوم المناطق الرطبة الساحلية.

2: مبادئ تحقيق استدامة المناطق الرطبة.

3: طرق حماية المناطق الرطبة في ظل قانون حماية السّاحل وتثمينه.

1. مفهوم المناطق الرطبة الساحلية

يشمل الساحل بعض المناطق النادرة التي تضم كمًّا لا بأس به من الكائنات الحيّة الحيوانية والنباتية تعرف بالمناطق الرطبة، والتي تنقسم إلى ثلاثة أقسام، المناطق الرطبة الطبيعيّة العادية الواقعة في مجال معيّن ومكان خاص بها حيث لا يتم التحكم في مركز تواجدها، وأخرى مناطق رطبة اصطناعية يتم تحديد موقعها والتحكم في مكان تموقعها، أما القسم الأخير وهو محور بحثنا وهو المناطق الرطبة التي يقع جزء منها في السّاحل.

وبناء على هذا الأساس؛ سنتناول من خلال هذا المحور أهم الأساسيات التي تخص المناطق الرطبة، حيث توجب علينا تقديم تعريف جامع للمناطق الرطبة وبيان خصائصها من خلال أوّل عنصر من هذا المحور، ونظرا لاعتبار هذه المناطق حساسة وفضاءات تتطلب حماية خاصة باعتبارها جزء مهم من أصناف المجالات المحميّة التي تتطلب رعاية واهتمام وطني ودولي خاص كان لزاما علينا أن نبيّن أهميتها ضمن عنصر ثانٍ، وآخر ما تناولناه في هذا المحور تمثّل في المشاكل والأخطار الّتي تواجه المناطق الرطبة الواقعة على الساحل على رأس هذه الاخطار التلوّث البيئي المهدد لجميع عناصر البيئة بما فيها المناطق الرطبة.

1.1. تعريف المناطق الرطبة الساحلية وخصائصها

يتعين قبل الشروع في تحليل أي مسألة ذات أهميّة بالغة التطرق إلى مختلف عناصرها المفتاحية التي تسهل معالجة تلك المسألة، وبإسقاط هذا الكلام على موضوع بحثنا سنتطرق بداية إلى تعريف المنطقة الرطبة ثمّ نبيّن خصائصها.

1.1.1.تعريف المنطقة الرطبة:

بالرجوع إلى القانون **(11-02)**؛ المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة نجد أنّه عرّف المنطقة الرطبة بأنّها " **كل منطقة تتميز بوجود ماء عذب أو مالح، أو شديد الملوحة، بصفة دائمة أو مؤقتة على السطح أو في العمق القريب، راكدًا أو جاريًا، طبيعيًا أو اصطناعيًا، في موضع فاصل و/أو انتقالي، بين الأوساط البريّة والمائية، وتأوي هذه المناطق أنواعًا نباتية و/أو حيوانية بصفة دائمة أو مؤقتة.**" [1]

كما لا يجب أن يخفَ علينا أن نشير لاتفاقية رامسار التي عرفت المنطقة الرطبة في المادة الأولى (01)، من اتفاقية رامسار بأنّها: "**مناطق الهور وأراضي الخث والأراضي المغمورة بالمياه، سواء بشكل طبيعي أو اصطناعي، دائم أو مؤقت وسواء كانت هذه المياه راكدة أو جارية، عذبة أو خضماء أو مالحة، بما فيها مناطق المياه البحرية الّتي لا يتجاوز عمقها ستة أمتار، وتحتوي هذه المناطق على مجموعة من الطيور المائية وتعتمد هذه الأخيرة في عيشها على المناطق الرطبة.**" [2]

الملاحظ أنّ تعريف المشرع الجزائري في قانون المجالات المحميّة من جهة وتعريف اتفاقيّة رامسار من جهة أخرى يتقاربان، إذ يشير كلّ واحد منهما إلى اعتبار المنطقة الرطبة مكان مغمور بالمياه بغض النظر على خصوصيات هذا الأخير، كما يشير كل تعريف إلى احتواء هذه المناطق على النباتات النادرة والحيوانات على راسها الطيور المائيّة.

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف المنطقة الرطبة بأنّها منطقة مائية ذات طبيعة خاصة وحسّاسة كونها تضمّ كمًّا هائلًا من الكائنات الحيّة النباتية والحيوانية، كما يمكن وصفها بمحطات طبيعيّة للطيور المهاجرة.

2.1.1. خصائص المنطقة الرطبة:

تميّز المناطق الرطبة عدّة خصائص عن غيرها من المناطق الأخرى وبناء على تعريف المناطق الرطبة أعلاه خلُصنا لخصائصها والّتي سوف نذكرها ضمن النقاط التالية:

- **المنطقة الرطبة منطقة محميّة:** تعرف المجالات المحمية في المعجم البيئي على أنها مساحة محددة من الأرض أو المياه يتم فيها حماية الموارد الطبيعية المتواجدة على مستواها من أجل الأهمية العلمية، أو الثقافية، أو التعليمية المتعلقة بها، ، ومن أمثلة المحميات الطبيعية الغابات التي تحتوي على أنواع نادرة من النباتات أو الحيوانات، وأيضا المناطق الساحلية التي بها أنواع نادرة من الأحياء المائية والشعاب المرجانية، وكذلك الأراضي الرطبة.[3]

ومنه فالمجالات المحمية عبارة عن مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تضمه من كائنات حية (نباتية أو حيوانية أو سمكية) أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية.[4]

وبالرجوع إلى نص المادّة (14)، من القانون (11-02) الخاص بالمجالات المحمية نجد أنّ المشرع الجزائري قد اعتبر المناطق الرطبة جزء من أحد أصناف المجالات المحميّة التي تتطلب الحماية اللازمة.

- **المنطقة الرطبة ملاذ الحيوانات والطيور المهاجرة:**

المنطقة الرطبة وسط حيوي مهم وذلك لبعض الكائنات الحية، ونخص بالذكر الحيوانات حيث تستقطب خاصة الطيور المائية الشتوية المهاجرة، العابرة للقارات، وقد تكون إحدى محطات عبور هذه الكائنات أو محطات دائمة لها للعيش والتكاثر.[5]

فطابعها الرطب والمغمور بالمياه يهيئ الظروف المواتية لنمو مختلف النباتات المستعملة لغذاء هذه الكائنات، إضافة إلى الظروف الملائمة لعيشها بعض الحيوانات حتى المهددة منها بالانقراض والأسماك.

- **المنطقة الرطبة منطقة مغمورة بالمياه:**

تشير أغلب تعريفات المناطق الرطبة إلى أنّها مناطق مغمورة بالمياه؛ سواء طبيعيّةً كانت أم اصطناعية؛ ويعتبر عنصر الماء عنصر ضروري لإنشاء أي منطقة رطبة اصطناعيّة وهذا ما يجعل عنصر المياه ميزة من مميزاتها.

كما أنّ هذه الخاصيّة تشجّع على نمو نباتات متكيفة تكيفا جيداً، وهذه الظروف تجعل من الأراضي الرطبة مصدرا هاما للتنوع البيولوجي، إذ تمثل مكانا مناسباً لتكاثر البرمائيات والزواحف الّتي تحتاج إلى مناطق رطبة وأخرى جافة، وأيضاً مكانا للتناسل والراحة بالنسبة الطيور المقيمة والمهاجرة. [6]

- **المنطقة الرطبة موطن النباتات النادرة والمهمة:**

يعتبر الغذاء والدّواء من الأمور الأساسية في الحياة ويعتبران من بين الحقوق الأساسية التي تحتاجها البشرية، إذ يستخرج بعضها من الأصناف النباتية الّتي تلعب دورا مهما في حياة البشرية والثروة النباتية الّتي تشملها الأراضي الرطبة.[7] لذا فعلى غرار الاستفادة نباتات المنطقة الرطبة في توفير الغذاء لبعض الحيوانات، أو استهلاكها من قبل البشريّة، كما هو معروف، فإنّه يُستفاد منها في صنع بعض الأدوية الطّبيعيّة؛ الأمر الّذي يعتبر الحفاظ على المناطق الرطبة مطلبًا لابد منه.

2.1. الأخطار المهددة للمناطق الرطبة الساحليّة:

تعاني المناطق الرطبة كغيرها من المناطق البيئيّة الأخرى من العديد من الأخطار والمشاكل الّتي تهدّد مستقبل منظرها ومستقبل كائناتها الحية النباتيّة والحيوانيّة، وتفقدها كذلك قيمتها الجمالية ومنظرها الخاص، الأمر الّذي يحول دون تطبيق التنمية المستدامة لها باستفادة الأجيال القادمة منها، والأخطار الماسة أو المهددة لتدهور المناطق الرطبة لا يمكن حصرها، إلّا أننا اخترنا من خلال هذا المقام أكثر عنصرين مهددين للمناطق الرطبة الساحلية، ي–تمثل اوّل عنصر في التلوّث أمّا الثاني فيتمثّل في التعرض للتنوّع البيولوجي المتواجد على مستوى هذه الفضاءات.

1.2.1. خطر التلوث:

أشار القانون (03–10) المتعلق بحماية البيئة إلى التلوث في المادة (04) على أنه: " **كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.**" [8]

ومنه، يُعنى بالتلوث التغيرات غير المرغوب فيها والتي تحيط بالإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة من شانها التغيير في المكونات الطبيعية ما يؤثر على نوعية الحياة[9]

ويمكن اعتبار التلوث الّذي يصيب المناطق الرطبة الساحلية نوعًا من أنواع التلوّث المائي الّذي أشار له هو الآخر قانون البيئة المذكور أعلاه؛ بأنّه دخال أية مادة في الوسط المائي، من شانها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيمائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه".[10]

يتسبب التلوث البيئي في إحداث العديد من الجرائم الملوثة في السّاحل، والتي تكون سببا في ظهور الجرائم الماسة بالمناطق المحمية والفضاءات الهشّة والحسّاسة وهذا الدخيل أو التغير الّذي غالبًا ما يحدث بسبب الإنسان وفي الأخير ينعكس سلبًا عليه وعلى التنوع البيولوجي الموجود على مستوى المنطقة السّاحليّة الرطِبة، كما يغير من خواص البيئة المحيطة به.[11]

ومن بين أهم الأفعال الملوثة للمناطق الرطبة السّاحلية نذكر:

- الرمي المستمر للنفايات اليومية المنزليّة من قبل المواطنين عمدًا أو بسبب جهلهم وقلّة وعيهم بأهميّة المناطق الرطبة.
- التلوث الضجيجي الناجم عن النشاطات السيّاحيّة؛ وهو من بين الأسباب الّتي ساهمت في القضاء على الأسماك وهجرتها خاصة وأنّ المحميّات البحرية لا يمكن حصر حدودها والتحكم فيها.[12]
- عدم تصنيف المناطق الرطبة وتعيين حدودها يجعلها أمرًا سهلًا للتفريغِ المستمر للنفايات السائلة غير الخاضعة للشروط الوقائيّة المناسبة.

2.2.1. خطر التعرض للتنوّع البيولوجي:

يقصد بالتنوّع البيولوجي؛ تنوع الكائنات الحية سواء كانت نباتات أو حيوانات في النوع أو الجنس أو الصفة الوراثية ويشمل كذلك تنوع الأنظمة البيئية التي تعيش فيها هذه الإحياء سواء كانت أنظمة أرضية أم أنظمة بيئية مائية.[13]

ولم يَسلم هذا التنوع من السلوكات غير السويّة الّتي يمارسها الإنسان في المناطق الرطبة السّاحلية التي تساهم هي الأخرى في الإضرار بكائناتها الحيوانيّة والنباتيّة النّادرة، ومن أكثر الأفعال المهددة للمناطق الرطبة الساحليّة نذكر:

- الصيد الجائر للحيوانات المتواجدة على مستوى المناطق الرطبة خاصة تلك التي تظهر للعيان وتسبح على سطوح هذه المناطق.
- استنزاف النباتات بطريقة عشوائية دون مراعاة توازنها الطبيعي ودون مراعاة تجددّها من عدمه، ونخصّ بالذكر النباتات المستعملة في مواد التجميل والأدوية، حيث تكون هذه الأخيرة أكثر طلبًا مقارنة مع تلك الّتي تملك قيمة جمالية فقط، وذلك بالنظر لعائداتها الماليّة.
- إدخال أنواع حيوانية أو نباتية جديدة للمنطقة الرطبة دون دراسة قبلية لها ولمدى ملاءمتها لهذه المناطق، الأمر الّذي يخلّ بالتوازن في الدورة الغذائية للكائنات الأصليّة وبالنظام البيئي لها.

يمكن القول كاستنتاج لهذا العنصر أنّ المناطق الرطبة تتعرض للعديد من الانتهاكات الّتي جعلت تركيبتها تتشوّه يوما بعد يوم وقد يطول الوضع ويتطوّر إذا ما تمّ السير والاستغلال المفرط بنفس الوتيرة، وقد ذكرنا أهم عنصرين يهدّدان المنطقة الرطبة الواقعة على السّاحل، التلوث والتعرض للتنوع البيولوجي، وللإشارة فإنّ هذين الأخيرين أكبر معيقين للتنميّة المستدامة ومبادئ تحقيقها الّتي سوف نبينها من خلال العنصر الموالي.

2. مبادئ تحقيق استدامة المناطق الرطبة:

بعد تناول عنصر التلوّث وعنصر التعرّض للتنوع البيولوجي، كتهديدات تعيق استدامة المناطق الرطِبة، كان لزامًا علينا محاولة إيجاد الحلول الّتي تبناها المشرّع الجزائري لتحقيق استدامة المناطق الرطبة لأبعد الأزمنة والاجيال، ولن تظهر هذه الاستدامة بصفة مباشرة إلّا من خلال التنميّة المستدامة ومبادئ تحقيقها، لذا ارتأينا تعريفها بداية وبيان أهميتها، وبعد ذلك سنركز على المبادئ الّتي تحققها وتتماشى في نفس الوقت مع ضمان بقاء ووقاية المناطق الرطبة السّاحليّة.

1.2. مفهوم التنمية المستدامة

كان أوّل تكريس للتنمية المستدامة في مؤتمر ري ودي جانيرو بالبرازيل، عام **1992**، حيث تمّ التعرف عليها وعلى مبادئها، ونظرا لكون موضوع الساحل موضوعًا لا يستهان بأهميته بمختلف عناصره بما فيها المناطق الرطبة السّاحليّة سنتطرق إلى طرق تحقيق الاستدامة الساحلية للمناطق الرطبة من خلال مبادئ التنميّة المستدامة.

1.1.2. تعريف التنمية المستدامة:

تمّ تعريف التنمية المستدامة العديد من الفقهاء والعديد من القوانين على رأسها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إضافة إلى قوانين أخرى سنحاول التطرق إليها من خلال هذه الجزئية.

فقد عرفها القانون **(03-10)** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنها: "**مفهوم يعني التّوفيق بين تنمية اجتماعية اقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجة الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية**"[14]

وقد عرّفها قانون التنمية المستدامة للسيّاحة **(03-01)** من خلال المادة الثّالثة منه على أنها نمط تنمية تُضمن فيه الخيارات وفرص التنمية الّتي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتّراث الثّقافي للأجيال القادمة.[15]

وباسقاط هذه التعريفات على موضوع المناطق الرطبة يمكن تعريفها بأنها التنمية الّتي تلبي حاجيات الأجيال الحالية من الاستفادة من المناطق الرطبة ككل أو من عناصرها كجزء مع مراعاة الحفاظ عليها وعلى تنوعها البيولوجي خاصةً، لضمان استمراريتها وبقاءها لقادم الأجيال.

للتنمية المستدامة عدة خصائص، سنحاول التطرق إلى أهمها وأقربها لموضوع المناطق الرطبة السّاحليّة وذلك على شكل نقاط كالتّالي:

- التنمية المستدامة تنمية تلبي حاجيات أجيال الحاضر وتشعرهم بالاكتفاء من خلال الاستغلال الراشد للمناطق الرطبة.
- التنمية المستدامة تضمن نصيب الأجيال المستقبلية من المناطق الرطبة.
- التنمية المستدامة آلية وقائية تحول دون وقوع الأضرار البيئية.
- التنمية المستدامة تنمية مستمرة طويلة الأمد، حيث أنها تتواصل عبر الأجيال والعصور.
- التنمية المستدامة تنمية تشجّع الحفاظ على الموارد الطبيعية واستغلال الموارد البديلة، الصديقة للبيئة.

2.1.2. أهميّة التنمية المستدامة:

يجب ألاّ تخفَ علينا أهميّة التنمية المستدامة، كما يتعيّن علينا الإشارة إلى أنّ هذه الاهميّة تتجلّى في الاهميّة البيئيّة، الاقتصاديّة، وحتّى الاجتماعيّة باعتبار الجانب الاجتماعي عاملاً مهمًّا لحماية البيئة وأداة فعالة للتأثير على الأشخاص الطبيعية والمعنوية للحفاظ على المناطق الرطِبة بتجسيد فكرة التنمية المستدامة وتفعيلها، سنذكر ذلك على شكل نقاط:

أ. الأهمية الاقتصاديّة للتنمية المستدامة للمناطق الرطبة:

- تحقيق بعض الأرباح الماليّة إذا تمّ الترويج لها واستغلالها في المجال السيّاحي.
- استغلال بعض نباتات المنطقة الرطبة حاليا ومستقبلا وبيعها سواء لاستغلالها كأعشاب طبيعيّة أو إعادة تصنيعها على شكل ادوية أو مواد تجميل ما يعود بالنفع على مستغلها.

ب. الأهميّة البيئيّة للتنمية المستدامة للمناطق الرطبة:

- الحفاظ على التوازن البيئي والنظام البيئي للمناطق الرطبة من خلال عدم استنزاف عناصرها أو الاعتماد على عنصر واحد واستغلاله أكثر من عنصر آخر.
- إضفاء قيمة جمالية وطابع فني للمناطق الرطبة، وتحقيق المساواة البيئيّة بين الأجيال الحالية والمستقبلية.

ت. الأهميّة الاجتماعيّة للتنميّة المستدامة للمناطق الرطبة:

- تكسب التنمية المستدامة ثقافة بيئية للمجتمع، من خلال الإعلام والتّحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية المناطق الرطبة.
- تزيد التنمية المستدامة من فرص العمل إذا تمّ استغلالها، فتقضي على البطالة، ومنه تحد من الآفات الاجتماعية التي يتوجه إليها البطالين.

2.2. مبادئ التنمية المستدامة:

لتحقيق الاستدامة البيئيّة للمناطق الرطبة المتواجدة على الساحل، والغنية بمختلف الثروات الطبيعية النباتيّة والحيوانية أو الجماليّة، يجب اتباع مبادئ التنمية المستدامة والتي تمّ ذكرها في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة القانون **(03-10)**، أهم هذه المبادئ هو مبدأ الوقاية؛ مبدأ الحيطة؛ ومبدأ المحافظة على التنوّع البيولوجي.

1.2.2. مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

يستلزم في إطار مفهوم الاستدامة المحافظة على التنوّع البيولوجي والحرص على استمرار دورات حياته بانتظام، وقد تمّ تعريف هذا المبدأ بمقتضى القانون **(03- 10)** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بانّه المبدأ الّذي ينبغي بمقتضاه ان يلتزم كلّ نشاط بتجنّب إلحاق ضرر معتبر بالتنوّع البيولوجي.[16]

وللمناطق الرطبة أصناف حيوانية ونباتيّة لا بأس بها حيث أنّها تحتوي كما هائلا من الأعشاب الطبيعيّة التي تستخدم في انتاج العديد من الأدوية كما ذكرنا سابقًا ومواد التجميل الباهضة، إضافة إلى الحيوانات المختلفة على رأسها الأسماك، والطيور المهاجرة، كما أنّ المنطقة الرطبة هي مورد طبيعي بحد

ذاتها، لذا ينبغي احترام كمية استغلالها والسعي للإبقاء على هذه المناطق للأجيال المستقبليّة والاعتراف بأنّ التنمية المستدامة جزء مهم من المنظومة البيئيّة.

2.2.2. مبدأ الوقاية:

يسمّى هذا المبدأ كذلك بمبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئيّة بالأولويّة عند المصدر، **ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزَم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.**" [17]

إنّ تطبيق مبدأ الوقاية أمر في غاية الأهميّة وذلك بدرء الضرر عند المصدر وتفعيل عنصر الخطر، ومعاقبة كل من يتسبب أو يحاول أن يتسبّب في الإضرار بالمناطق الرطبة السّاحليّة، خاصة فيما يتعلق بموضوع التلوّث وما ينتج عنه من جرائم ملوثة للمناطق الرطبة المحميّة.

فالحديثُ هنا عن عناصر لا تقوّم بالمال ومن الصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث فعل تلويث المجال المحمي، لذا الوقاية إجراء ضروري للحفاظ على العناصر الحية وغير الحية للمجالات المحمية.[18]

3.2.2. مبدأ الحيطة:

بالإضافة إلى مبدأ الوقاية المذكور أعلاه الذي يعتمد على أفضل التقنيات للتصدي لوقوع الأضرار البيئيّة على مستوى المناطق الرطبة السّاحليّة، نشير إلى مبدأ الاحتياط الّذي يبيّن ان نقص التقنيات وعدم اليقين من تحقق النتائج الإجراميّة نتيجة الاعتداء على المناطق الرطبة لا يمنعنا من اتخاذ الإجراءات المناسبة للحيلولة دون وقوع الاعتداءات وتحقق الأضرار على المناطق الرطبة السّاحليّة.

وقد ظهر هذا جليًّا من خلال قانون حماية البيئة الّذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة. [19]

3. طرق حماية المناطق الرطبة في ظل قانون حماية السّاحل وتثمينه:

بالرجوع إلى قانون حماية السّاحل وتثمينه نجد أنّ السّاحل يشمل كامل المناطق الرطبة وشواطئها الّتي يقع جزء منها في السّاحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، كما يضم المواقع الّتي تضم مناظر طبيعيّة التي يمنع على مستواها وعلى مستوى المواقع الإيكولوجيّة الحسّاسّة بعض الأنشطة المتمثّلة في الفضاءات المخصّصة للأنشطة السيّاحيّة، لاسيّما أنشطة الاستجمام والرياضات البحريّة، والتخييم.[20]

ولمنعِ حدوثِ الاعتداءات والانتهاكات المتكررة على هذا النوع من الفضاءات الخاصّة والهشّة اتخذ المشرّع الجزائري من خلال قانون حماية السّاحل وتثمينه جملة من الإجراءات الّتي تهدف إلى تثمين هذه المناطق وتصنيفها كمجال محمي يخضع لأنظمة خاصة.

1.3. تصنيف المناطق الرطبة:

يعتبر نظام التصنيف للمجالات المحميّة أوّل خطوة لحمايتها، حيث يبيّن قرار التّصنيف خصوصية كلّ مجال محمي، والنّشاطات الّتي يسمح بها فيه والارتفاقات الواجب القيام بها أو الامتناع عنها والّتي تستمدّ من خصوصيّة المجال المحمي؛ والتّصنيف مرحلة سابقة للإنشاء يمكن أن تنتهي به كما يمكن رفض طلب التّصنيف وبالّتالي لا ينشأ المجال المحمي.[21]

ويطبق على المناطق الرطبة ما يطبق على المجالات المحميّة، حيث يعتبر نظام التصنيف بمثابة الإجراء الوحيد المحدد لحماية الأصناف الحيوانية والنباتية والقيمة الجميلة للمناطق الرطبة السّاحليّة، يحدد تسيير هذه المناطق بموجب مراسيم تنفيذية تابعة للقانون (11-02) المتعلق بالمجالات المحميّة في إطار التنمية المستدامة.

2.3. منع بعض النشاطات على مستوى المناطق الرطبة:

تمنع العديد من الأنشطة على مستوى المناطق الرطبة التابعة للسّاحل، وذلك بغية حمايتها من الاستغلال والاستعمال غير الرّاشد، ومن بين الأنشطة المحظور القيام بها على مستوى هذه المناطق ما تمّ ذكره في قانون المجالات المحميّة وكذا قانون حماية السّاحل.

فتنص بعض المواد من القانون **(11-02)** المتعلق بالمجالات المحميّة في إطار التنميّة المستدامة والقانون **(02-02)** المتعلق بحماية الساحل على منع:

- **كلّ فعل من شأنه الإضرار بالحيوان:** وذلك باعتبار الأصناف الحيوانية المتواجدة على مستوى المناطق الرطبة الساحلية أصناف نادرة، فيمنع التعرض لها، صيدها، قتلها، إدخال أو إخراج صنف منها دون رخصة لذلك.
- **كلّ فعل من شأنه الإضرار بالنبات:** بما في ذلك تخريب النبات أو جمعه، إدخال أو تهريب للأنواع النباتية.
- **منع تغيير خواص المنطقة الرطبة السّاحليّة:** كونها تحظى بالحماية، إلاّ إذا كان ذلك يخدم البيئة.

3.3. طرق حماية المناطق الرطبة في ظل قانون حماية السّاحل وتثمينه:

بالرجوع إلى القانون **(02-02)** المتعلق بحماية السّاحل وتثمينه، فإنّه يتم حماية المناطق الساحلية بصفة عامة والمناطق الرطبة بصفة خاصة عن طريق اتخاذ أو وضع جملة من التدابير، وقد خصّها هذا القانون بفصل كامل تحت مسمّى "أدوات التدخل في السّاحل"، والملاحظ بالاطلاع على هذا الأخير أنّه لم يفصل في هذه الأدوات لكنّه أحال ذلك للنصوص التنظيميّة، لذا سوف نحاول التطرق إليها وبيان دورها في حماية المناطق الرطبة وتحقيق التنمية المستدامة.

- **انشاء مخططات للتصدي التلوّث:** تنشأ مخططات التدخل المستعجل فيما يخص حالات التلوث في الساحل أو في المناطق الشاطئيّة أو في حالات تلوّث أخرى في البحر تستدعي التّدخل المستعجل، وتوضح كيفيات تحديد مخططات التدخل المستعجل ومحتواها وانطلاقها، وكذا التنسيق بين مختلف السلطات المتدخلة في التنفيذ عن طريق التنظيم.[22]
- **انشاء مخطط للتنسيق الشاطئي للصيد للمخاطر:** ينشأ مجلس للتنسيق الشاطئي في المناطق الشاطئيّة أو السّاحليّة الحسّاسة أو المعرضة لمخاطر بيئيّة خاصة من أجل تعبئة جميع الوسائل الضروريّة لذلك.[23]

- **انشاء صندوق لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل والمناطق الساحلية:** ينشأ صندوق لتمويل تنفيذ التّدابير المتخذة لحماية الساحل والمناطق الشّاطئيّة، وللإشارة تحدّد موارد هذا الصندوق وكيفيّات تخصيصها بموجب قانون الماليّة. [24]
- **اتخاذ التدابير التحفيزيّة:** تؤسّس تدابير تحفيزيّة اقتصاديّة وجبائيّة تشجّع على تطبيق التّكنلوجيّات غير الملوثة، ووسائلَ أخرى تتوافق واستدخال التكاليف الايكولوجيّة، في إطار السيّاسة الوطنيّة للتسيير المندمج والتنمية المستدامة للسّاحل والمناطق الشاطئيّة. [25]

خاتمة:

يمكن القول في الأخير أنَّ التنمية المستدامة هي تلك التنمية التي تلبي حاجيات الحاضر وتحافظ على مستلزمات الأجيال المستقبلية، ورغم ما يحيطها من عراقيل وصعوبات التطبيق إلى أنها لاقت استجابة ملحوظة في الآونة الأخيرة على غرار سنواتٍ مضت، فقد تطرقنا من خلال هذه المداخلة إلى تعريفات التنمية المستدامة وبيننا خصائصها، كما تعرضنا لمبدأ الوقاية ومبدأ الاحتياط باعتبارهما أساس التنمية المستدامة تحقيقا للحماية الفعلية للمناطق الرطبة الساحلية.

وعلى هذا الأساس توصلنا إلى بعض الاستنتاجات بلورناها في مقترحاتٍ؛ نأمل أن تحقق وتنشر إلى أبعد الحدود من قبل السلطات والفاعلين في هذا المجال على رأسهم الجمعيات والمجتمع المدني، وتتمثل هذه المقترحات فيما يلي:

- التحسيس والتوعيةُ بأهميةِ التنمية المستدامة للمناطق الرطبة السّاحليّة.
- إعداد منظومة بيئية داخل مؤسسات التنشئة الاجتماعية، بداية من الأسرة إلى العالم الخارجي، بإنشاء برامج ومرافق توعوية، للحفاظ على المناطق الرطبة، وذلك لتغرس العقيدة البيئية في الفرد وفي الأجيال القادمة من خلاله.
- استغلال الموقع الاستراتيجي للجزائر والمناطق الرطبة الساحلية المتواجدة على مستوى الشريط السّاحلي، وتطوير قطاع السياحة اعتمادا على هذه المواقع للحصول على مداخيل أخرى تنهض باقتصاد الجزائر بدلا من استغلال المحروقات.
- تفعيل الإجراءات الردعية بوضع قوانين وتطبيقها ومعاقبة كل من تسول له نفسه الإضرار بالمناطق الرطبة الساحلية من خلال استنزاف مواردها بشكل تعسفي أو مخالفة الإجراءات الوقائية على رأسها التنمية المستدامة.

وعليه فقد أوصت الدراسة بضرورة تبني استراتيجية واضحة لتكريس مبدأ التنمية المستدامة للمناطق الرطبة السّاحليّة، وذلك للتقدم واتباع خطوات الدول المتقدمة للرقي وتلبية الرفاهية التي يحتاجها المجتمع.

التهميش والإحالات:

[1] المادة (03)؛ من القانون (11-02)؛ المؤرّخ في 17 فبراير 2011، المتعلق بالمجالات المحميّة في إطار التنميّة المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 13، المؤرخة في 28 فبراير 2001.

[2] المادة (1)، من اتفاقية رامسار الخاصة بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مألف للطيور المائية، 1971، إيران، من الموقع http://www.ramsar.org/، تاريخ الإطلاع: 2021.05.28، على الساعة: 22.40.

[3] زينب منصور حبيب، المعجم البيئي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص609.

[4] محمد علي أحمد، المحميات الطبيعية في مصر، د ط، مكتبة الأسرة، القراءة للمجتمع، مصر، 2007، ص 5.

[5] حسينة غواس، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، جامعة قسنطينة، المجلد 30، العدد 3، 2016، ص 499.

[6] الأراضي الرطبة لأجل منطقة متوسطية مستدامة، مبادرة المناطق الرطبة المتوسطية، مقال منشور بالموقع: https://medwet.org/ar/aboutwetlands/، تاريخ الإطلاع: 29-05-2021، على السّاعة: 14:55.

[7] محمّد العرمان، الجوانب القانونية للتّرخيص الإجباري للأصناف النباتية الجديدة وفقا للقانون الإماراتي واتفاقية اليوبوف (upov)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية القانون، الجامعة الأمريكية في الإمارات، دبي، المجلد 10، العدد 1، فيفري 2017، ص 56.

[8] القانون (03-10) المؤرخ في 19جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 20.07.2003.

[9] جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، عام 2011 القبة القديمة- الجزائر، ص 431.

[10] المادة (04) من القانون (03-10)، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[11] عياد هاجر، رداويّة حوريّة، جرائم التلوّث أساس ظهور المشاكل البيئيّة في الأوساط المحميّة، مجلة دراسات وأبحاث، الجلفة، المجلد 12، العدد 03، 2020، ص 378.

[12] صلاح الدّين قدري، سعيد شوقي شكور، السياحة السّاحليّة واستهلاك الحياة البحريّة في الجزائر، دراسة تقييميّة للمخطّط التّوجيهي للتّهيئة السيّاحيّة، «SDAT 2025»، مجلّة العلوم الإنسانيّة- جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلّد 16، العدد 1، 2016، ص 433.

[13] رمضان بوراس، شول بن شهرة، مجالات حماية التنوع البيولوجي في التّشريع الجزائري، مجلة الحوار الفكري، أدرار، المجلد 12، العدد 14، 2017، ص 225.

[14] القانون (03-10)، مرجع سابق.

[15] المادة (03) القانون (03-01)، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلّق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر ج ج ع 11، المؤرخة في 2003/02/19.

[16] المادّة (3) من القانون (03-10)، المتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

[17] المادّة (03)، من القانون (03-10)، المرجع نفسه.

[18] عياد هاجر، رداويّة حوريّة، جريمة تلويث المجالات المحميّة بين الخطر والضرر، مجلة الدراسات القانونيّة المقارنة، الشلف، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص 387.

[19] المادّة (03)، من القانون (03-10)، مرجع سابق.

[20] المادّة (7) و(11)، القانون (02-02)، المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر ج ج ع 10، المؤرخة في 12 فبراير 2002.

[21] دحيم فهيمة، الضبط الإداري الخاص بالتعمير داخل المساحات والمواقع المحمية في التّشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون عقاري، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب/ البليدة، أفريل، 2012، (غير منشورة)، ص. ص. 34، 35.

[22] المادة 33 من القانون (02-02)، المتضمن حماية الساحل، مرجع سابق.

[23] المادة 34، نفس المرجع.

[24] المادة 35، نفس المرجع.

[25] المادة 36، نفس المرجع.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

1. حميدة جميلة، (2011)، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
2. محمد علي أحمد، (2007)، المحميات الطبيعية في مصر، مصر، مكتبة الأسرة، القراءة للمجتمع.
3. منصور حبيب زينب، (2016)، المعجم البيئي، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع.

رسائل الماجيستير:

دحيم فهيمة، (2012)، الضبط الإداري الخاص بالتعمير داخل المساحات والمواقع المحمية في التّشريع الجزائري، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب/ البليدة، الجزائر.

المقالات:

1. بوراس رمضان، شول بن شهرة، (2017)، مجالات حماية التنوع البيولوجي في التّشريع الجزائري، مجلة الحوار الفكري، المجلد 12، العدد 14.
2. عياد هاجر، رداويّة حوريّة، (2020)، جرائم التلوّث أساس ظهور المشاكل البيئيّة في الأوساط المحميّة، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12، العدد 03.
3. عياد هاجر، رداويّة حوريّة، (2020)، جريمة تلويث المجالات المحميّة بين الخطر والضرر، مجلة الدراسات القانونيّة المقارنة، المجلد 06، العدد 01.
4. غواس حسينة، (2016)، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، المجلد 30، العدد 3.
5. قدري صلاح الدّين، شكور سعيد شوقي، (2016)، السياحة السّاحليّة واستهلاك الحياة البحريّة في الجزائر، دراسة تقييميّة للمخطّط التّوجيهي للتّهيئة السيّاحيّة، «SDAT 2025»، مجلّة العلوم الإنسانيّة، المجلّد 16، العدد 1.
6. محمّد العرمان، (2017)، الجوانب القانونية للتّرخيص الإجباري للأصناف النباتية الجديدة وفقا للقانون الإماراتي واتفاقية اليوبوف (upov)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 1.

النصوص القانونيّة:

1. القانون (02-02)، المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر ج ج ع 10، المؤرخة في 12 فبراير 2002.
2. القانون (03-01)، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلّق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر ج ج ع 11، المؤرخة في 2003/02/19.
3. القانون (03-10)، المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج ع 43، المؤرخة في 2003/07/20ـــ.

4. القانون (11-02)؛ المؤرّخ في 17 فبراير 2011، المتعلق بالمجالات المحميّة في إطار التنميّة المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 13، المؤرخة في 28 فبراير 2001.

مواقع الانترنيت:

1. اتفاقية رامسار الخاصة بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مألف للطيور المائية، 1971، إيران، من الموقع http://www.ramsar.org/ consulté; 2021
2. الأراضي الرطبة لأجل منطقة متوسطية مستدامة، مبادرة المناطق الرطبة المتوسطية، مقال منشور بالموقع: https://medwet.org/ar/aboutwetlands / consulté; 2021